

Distr.: Limited
6 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

جمهورية ترازيا المتحدة والفلبين: مشروع قرار

إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٢) القرار ٤٨/٩٦، المرفق.

(٣) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.



إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشجعها الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الداعية إلى تعزيز الجهود وبذل جهود عملية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١) والأهداف الإنمائية المنفق عليها دولياً، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، توفر فرصة لتعزيز السياسات المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) وتنفيذها، بما يساهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يساهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"^(٤)؛

٢ - تحيط علماً بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام^(٤) بأن توفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) تغطية شاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن يعكس تحديث برنامج العمل العالمي^(١) النهج العام والشامل لحقوق الإنسان الوارد في متن الاتفاقية؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بما ورد في تقرير الأمين العام^(٤) من أنه يمكن تحديث برنامج العمل العالمي^(١) بحيث يعكس على نحو أكمل المبادئ الأساسية التي تؤدي إلى تفعيل الإطار الدولي الراهن لحقوق الإعاقة، بما في ذلك احترام الكرامة المتأصلة للأشخاص واستقلالهم الذاتي وحرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛ ومشاركتهم وإشراكهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛ وتكافؤ الفرص؛ وإتاحة إمكانية الوصول؛ والمساواة بين الرجل والمرأة؛ واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم؛

٤ - **تحيط علما كذلك** بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام^(٤) بأن يسترشد بإدراج مبادئ وأهداف الاتفاقية في تنقيح برنامج العمل العالمي^(١) والقواعد الموحدة^(٢) لدى وضع قانون وسياسات الإعاقة على المستوى المحلي؛

٥ - **ترحب مع التقدير** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(٥)، ولا سيما التسليم بأن السياسات والإجراءات يجب أن تركز أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة، لكي يستفيدوا من التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - **تحث الدول الأعضاء** على تعزيز أعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمات التكامل الإقليمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، بوسائل منها الإدراج الصريح لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والأدوات التي تهدف إلى الإسهام في الأعمال الكاملة للأهداف؛

٧ - **تحث منظومة الأمم المتحدة** على بذل جهود متضافرة لإدراج قضايا الإعاقة في عملها، وتشجع، في هذا الصدد، فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة العمل على كفالة أن تشمل برامج التنمية، بما فيها سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وعملياتها وآلياتها، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج؛

(٥) القرار ١/٦٥.

٨ - تشجيع الدول الأعضاء على كفالة أن يشمل تعاونها الدولي، بطرق منها برامج التنمية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذا التعاون؛

٩ - هيب بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن تكثف الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها المدى الذي يمكن به للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

١٠ - هيب أيضا بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات، أي البرامج والسياسات المعنية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج والسياسات؛

١١ - تشدد على أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع السياسات والتنمية على جميع الصعد، وهو ما يعد أمرا بالغ الأهمية في إعلام صانعي السياسات بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والعوائق التي قد يواجهونها وسبل تذليل العقبات التي تعوق تمتعهم الكامل بحقوقهم على قدم المساواة، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وللنهوض بهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛

١٢ - تشجع على التعاون الدولي في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها الشراكات العالمية من أجل التنمية البالغة الأهمية من أجل إعمال الأهداف للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٣ - تشجع أيضا الحكومات على تطوير وتسريع عملية تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة، ولا سيما من حيث صلتها بالشمول وإمكانية الاستفادة منها؛

١٤ - هيب بالحكومات بناء قاعدة معرفية للبيانات والمعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن استخدامها لجعل عملية تخطيط السياسات الإنمائية ورصدها

وتقييمها وتنفيذها مراعية للإعاقة، وبخاصة في إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يواصل القيام على نطاق واسع بنشر المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة^(٦) ومبادئ وتوصيات تعدادات السكان والمساكن^(٧)، وأن يروج استخدامها، وأن ييسر تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية؛

(ب) أن يقدم خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة معلومات عن التقدم المحرز في سبيل كفاءة القيام على صعيد جميع غايات ومؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية بتحديد ورصد وتقييم أثر السياسات والبرامج ذات الصلة على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) أن يدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تعزيز الجهود لكفاءة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من جهود التنمية من جميع جوانبها وإشراكهم فيها، وذلك خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

(٦) ST/ESA/STAT/SER.Y/10 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15).

(٧) ST/ESA/STAT/SER.M/67/Rev.2 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).